



# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢١٢

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٣٤٢ تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٩ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ٨/٢/١٩٩٦ (مساهمات مصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل والتسليفات المتوسطة والطويلة الأجل الممكن منحها من المصارف كافة).

بيروت، في ٢٢ كانون الأول ٢٠٠٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٣٤٢

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨  
(مساهمات مصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل  
والتسليفات المتوسطة والطويلة الأجل الممكن منحها من المصارف كافة).

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المواد ٧٦ و ٧٩ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٧/١٥ المتعلق بمصارف الأعمال  
ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ المتعلق بمساهمات مصارف الأعمال  
ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل وبالتسليفات المتوسطة والطويلة الأجل الممكن منحها  
من المصارف كافة،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة السابعة من القرار الاساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨  
ويستبدل بالنص التالي:

«على المصارف المعنية تخفيض أي تجاوز على الحد المشار إليه  
في المادة الخامسة أعلاه بحيث لا يقل مجموع توظيفاتها المشار إليها  
في البندين (١) و(٢) من المادة الخامسة أعلاه عن مجموع توظيفاتها وتسليفاتها،  
بأي عملة كانت، للقطاع العام خلال مهلة أقصاها ٢٠١٠/١٢/٣١.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٢ كانون الأول ٢٠٠٩  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه